

ذو سائة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة
مخاض الاخس وثلاثين فانه يكن ابنة مخاض فابن
لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون
الاخس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقه طروقة الفحل وفي البخاري طروقة الجمل الى
ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها
حقها طروقة الفحل الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل
في فرايض لصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجزء
وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده
الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليس عنده وعند ابنة لبون فانها تقبل منه
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس
عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعند ابنة
مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة ابنة مخاض

صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ذكر
فانه يؤخذ منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده
الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يسارها
وفي صدقة الغنم في سائر ما اذا كانت اربعين ففيها
سائة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان
للامايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة سائة ولا
يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفردة ولا يفرق
بين مجتمع حسبه الصدقة وما كان من خليطين
فانها تراجعا بينهما بالسوية واذا كانت سائمة
الرجل ناقصه من اربعين سائة واحدة
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربيها وفي الرقة ربع العشر
فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها
الا ان يشاء ربيها رواه النسائي وابوداود والبخاري
قال في المنتقى وقطعه في عشر مواضع وفي رواية
الدارقطني فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال هذا
اسناد صحيح ورواه كلهم ثقات وعن الزهري
عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب
الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال اخرجهما
ابوبكر من بعدك فعمل بها حتى توفي ثم اخرجهما
من بعدك فعمل بها قال فلقد هلك عبد يوم هلك
وان ذلك ليقدرون بوصيته قال فكان فيها الابل
في خمس سائة حتى ينتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت

ابنة لبون
الابنة لبون
الابنة لبون
الابنة لبون